

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق تلك الموقودة .

وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن .

وكره الحسن رمي البندق في القرى والأمصار ولا يرى بأسا فيما سواه .

[ش (بالبندق) كرة بحجم البندق يرمى بها في القتال والصيد والبندق واحدة

البندق وهو ثمر شجرة تسمى كذلك ويؤكل كنقل تفكها . (كرهه) كره أكل المقتولة بالبندق

. (الأمصار) المدن المعمورة وكره ذلك فيها تحرزا من إصابة الناس بخلاف الصحراء]